

Distr.: Limited
7 November 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل)
الدورة الحادية والعشرون
فيينا، ١٤-٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- إعداد مشروع اتفاقية بشأن نقل البضائع [كلّياً أو جزئياً] [بحراً].
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١- يتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي الدول التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، بلغاريا، بنن، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، غابون،



غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فيجي، الكاميرون، كندا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لبنان، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٢- ويجوز أن تُدعى إلى حضور الدورة بصفة مراقب الدول التي ليست أعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية وتشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز للمنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تُعبر عن آرائها بشأن المسائل التي تكون لدى المنظمة المعنية خبرة بها أو تجربة دولية فيها تيسيرا لمداولات الدورة.

ثالثاً- شروح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة والجدول الزمني للجلسات

٣- سوف تعقد الدورة الحادية والعشرون للفريق العامل في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ في مركز فيينا الدولي. وسوف تكون مواعيد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، باستثناء يوم الإثنين، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، حيث ستبدأ الجلسة الساعة ١٠/٠٠. وسوف تتاح ثمانية أيام عمل للنظر في بنود جدول الأعمال أثناء الدورة. ويُتوقع من الفريق العامل أن يجري مداولات موضوعية خلال الجلسات الست عشرة الأولى (أي من الإثنين، ١٤ كانون الثاني/يناير حتى الأربعاء، ٢٣ كانون الثاني/يناير، ضمناً). وليس من المقرر حالياً عقد أي جلسة رسمية يوم الخميس، ٢٤ كانون الثاني/يناير، لكي يُتاح وقت لإعداد مشروع تقرير الدورة، الذي سوف يُقدّم إلى الفريق العامل من أجل اعتماده خلال جلسته السابعة عشرة والثامنة عشرة يوم الجمعة، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٤- ومن المتوقع أن يستعرض الفريق العامل في دورته الحادية والعشرين النص الكامل لمشروع الاتفاقية المتعلقة بنقل البضائع [كليا أو جزئياً] [بحراً] ("مشروع الاتفاقية" أو "مشروع الصك") بناء على النص الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.101، وينظر في أية مسائل معلقة تبقى بعد الانتهاء من القراءة الثالثة. ومن المتوقع كذلك أن يكفل الفريق العامل التوافق بين صيغ مشروع الاتفاقية بجميع اللغات لكي يُعرض على اللجنة في دورتها الحادية والأربعين في عام ٢٠٠٨ نص يحظى بموافقة الفريق العامل للنظر فيه.

البند ٢ - انتخاب أعضاء المكتب

٥ - لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينتخب رئيسا ومقرّرا، وفقا للممارسة التي درج عليها في دوراته السابقة.

البند ٤ - إعداد مشروع اتفاقية بشأن نقل البضائع [كليا أو جزئيا] [بحرا]

(أ) مداولات الفريق العامل السابقة

٦ - نظرت اللجنة، خلال دورتها التاسعة والعشرين، عام ١٩٩٦، في اقتراح بأن يتضمّن برنامج عملها استعراضا للممارسات والقوانين الحالية في مجال النقل الدولي للبضائع بحرا، بهدف التأكّد من الحاجة إلى قواعد موحّدة حيث لا توجد مثل تلك القواعد ومن أجل تحقيق المزيد من التوحيد بين القوانين.⁽¹⁾

٧ - وأبلغت اللجنة، في تلك الدورة، بأن القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية القائمة تتضمّن ثغرات كبيرة تتعلق بمسائل مختلفة. وتشكّل تلك الثغرات عقبة أمام حرية تدفق البضائع وتزيد من تكلفة المعاملات. وقد أدّى تزايد استعمال وسائل الاتصال الإلكترونية في مجال نقل البضائع إلى زيادة تفاقم عواقب تلك القوانين المتجزّئة والمتباينة، كما أوجد الحاجة إلى أحكام موحدة تعالج المسائل الخاصة باستعمال التكنولوجيات الجديدة.⁽²⁾

٨ - وفي تلك الدورة، قرّرت اللجنة أيضا أن تقوم الأمانة بجمع معلومات وأفكار وآراء بشأن المشاكل التي تنشأ في الممارسة وبشأن الحلول الممكنة لتلك المشاكل، لكي تستطيع أن تقدّم تقريرا إلى اللجنة في مرحلة لاحقة. وأتفق على أن يكون جمع المعلومات ذلك موسّعا وأن يشمل، إضافة إلى الحكومات، المنظمات الدولية التي تمثّل القطاعات التجارية المعنية بنقل البضائع بحرا، مثل اللجنة البحرية الدولية وغرفة التجارة الدولية والاتحاد الدولي للتأمين البحري والاتحاد الدولي لرابطات وكلاء الشحن والغرفة الدولية للنقل البحري والرابطة الدولية للموانئ والمرافئ.⁽³⁾

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، الفقرة ٢١٠.

(2) المرجع نفسه.

(3) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٥.

٩ - واستمعت اللجنة، في دورتها الحادية والثلاثين، عام ١٩٩٨، إلى بيان أُلقي نيابة عن اللجنة البحرية الدولية رحّبت فيه بالدعوة إلى التعاون مع الأمانة في التماس آراء القطاعات المعنية بالنقل الدولي للبضائع وفي إعداد تحليل لتلك المعلومات.⁽⁴⁾

١٠ - وأبلغت اللجنة، في دورتها الثانية والثلاثين، عام ١٩٩٩، نيابة عن اللجنة البحرية الدولية بأن فريقاً عاملاً تابعاً لهذه الأخيرة كلف بإعداد دراسة حول مجموعة واسعة من المسائل المتعلقة بقانون النقل الدولي بهدف تحديد المجالات التي تحتاج الصناعات المعنية إلى توحيدها أو مواءمتها.⁽⁵⁾

١١ - وفي تلك الدورة، أُفيد أيضاً بأن الفريق العامل التابع للجنة البحرية الدولية قد أرسل استبياناً إلى جميع المنظمات الأعضاء في اللجنة المذكورة يشمل عدداً كبيراً من النظم القانونية. وكانت اللجنة البحرية الدولية تعتزم أن تنشئ، بعد الحصول على الردود على الاستبيان، لجنة فرعية دولية تتولى تحليل البيانات وإيجاد أساس لمتابعة العمل على مواءمة القوانين في مجال النقل الدولي للبضائع. وقد أُكِّد للجنة أن اللجنة البحرية الدولية سوف تقدّم إليها المساعدة في إعداد صك للمواءمة مقبول عالمياً.⁽⁶⁾

١٢ - وعُرض على اللجنة، خلال دورتها الثالثة والثلاثين، عام ٢٠٠٠، تقرير الأمين العام بشأن الأعمال المقبلة المحتملة في مجال قانون النقل (A/CN.9/476)، الذي يُبيّن التقدّم المحرز في العمل الذي تضطلع به اللجنة البحرية الدولية بالتعاون مع الأمانة. كما استمعت اللجنة إلى تقرير شفهي قدّم نيابة عن اللجنة البحرية الدولية مفاده أن الفريق العامل التابع لهذه اللجنة الأخيرة قد بدأ، بالتعاون مع الأمانة، إجراء استقصاء استناداً إلى الاستبيان. ولوحظ أيضاً أن عدداً من اجتماعات المائدة المستديرة قد عقدت، في الوقت نفسه، لمناقشة سمات الأعمال المقبلة مع المنظمات الدولية التي تمثّل الصناعات المختلفة. وأظهرت تلك الاجتماعات الدعم والاهتمام المستمرين اللذين توليهما الصناعة لذلك المشروع.

١٣ - وبالتزامن مع الدورة الثالثة والثلاثين للجنة، عام ٢٠٠٠، اشتركت الأمانة مع اللجنة البحرية الدولية في تنظيم حلقة تدارس حول قانون النقل عُقدت في نيويورك في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وكانت الغاية من تلك الحلقة جمع الأفكار وآراء الخبراء حول المشاكل التي تنشأ في مجال النقل الدولي للبضائع، وخصوصاً في نقل البضائع عن طريق البحر، بتحديد المسائل الواردة

(4) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/53/17)، الفقرة ٢٦٤.

(5) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرة ٤١٣.

(6) المرجع نفسه، الفقرة ٤١٥.

في قانون النقل التي ربما تود اللجنة أن تنظر في الاضطلاع بعمل بشأنها مستقبلا ولاقتراح حلول محتملة، بقدر المستطاع. وفي تلك الحلقة، سلّم معظم المتحدثين بأن القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية الحالية تنطوي على ثغرات كبيرة تتعلق بمسائل مثل الكيفية التي يعمَلُ بها سند الشحن وبيان الشحن البحري، وعلاقة مستندي النقل هذين بحقوق والتزامات بائع البضائع ومشتريها، والموقف القانوني للكيانات التي تقدّم التمويل لأحد أطراف عقد النقل. وكان هناك توافق عام في الآراء على أن التغييرات الناجمة عن تطور النقل المتعدد الوسائط واستخدام التجارة الإلكترونية تقتضي إصلاح نظام قانون النقل من أجل تنظيم جميع عقود النقل، سواء أكانت تتعلق بوحدة أم أكثر من وسائط النقل، وسواء أبرم العقد إلكترونيا أم كتابة.

١٤- وعُرض على اللجنة، في دورتها الرابعة والثلاثين، عام ٢٠٠١، تقرير من الأمين العام (A/CN.9/497) أُعدّ استجابة لطلب منها. ولخص التقرير الآراء والاقتراحات التي نتجت حتى ذلك الحين عن المناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية الدولية التابعة للجنة البحرية الدولية. وكان الغرض من التقرير هو تمكين اللجنة من تقييم مضمون ونطاق الحلول الممكنة ومن اتخاذ قرار بشأن الكيفية التي ترغب في مواصلة العمل على أساسها. وتضمنت المسائل التي شملها التقرير والتي يتعيّن تناولها في الصك المقبل ما يلي: نطاق انطباق الصك، وفترة مسؤولية الناقل، والتزامات الناقل، ومسؤولية الناقل، والتزامات الشاحن، ومستندات النقل، وأجرة النقل، وتسليم البضاعة إلى المرسل إليه، وحق سيطرة الأطراف ذات المصلحة في البضاعة أثناء نقلها، وإحالة الحقوق في البضائع، والطرف الذي له الحق في إقامة دعوى على الناقل، والقيود الزممي لإقامة الدعاوى ضد الناقل.

١٥- وجاء في التقرير أن المشاورات التي أجرتها الأمانة عملا بالولاية التي أسندتها إليها اللجنة في عام ١٩٩٦ تبين أنه قد يكون من المفيد بدء العمل على وضع صك دولي، ربما يتخذ طابع معاهدة دولية، ومن شأنه أن يجعل قانون النقل عصريا وأن يراعي آخر التطورات التكنولوجية، بما في ذلك التجارة الإلكترونية، وأن يزيل العقبات القانونية التي استبانها اللجنة في مجال النقل البحري الدولي للبضائع.

١٦- وقرّرت اللجنة، في دورتها الرابعة والثلاثين، إسناد تلك المهمة إلى الفريق العامل المعني بقانون النقل. وفيما يتعلق بنطاق العمل، قرّرت اللجنة، بعد شيء من المناقشة، أن تتضمن وثيقة العمل التي ستعرض على الفريق العامل المسائل المتعلقة بالمسؤولية. كما قرّرت اللجنة أن المسائل التي سينظر فيها الفريق العامل ينبغي أن تشمل في البداية عمليات النقل من الميناء إلى الميناء؛ ومع ذلك، ستكون للفريق العامل الحرّية في أن يدرس مدى استصواب وجدوى أن يتناول أيضا عمليات النقل من الباب إلى الباب، أو جوانب معيّنة من تلك

العمليات، وأن يوصي اللجنة، استناداً إلى نتائج تلك الدراسات، بتوسيع نطاق ولاية الفريق العامل حسب الاقتضاء. وذكّر أنه ينبغي أن تراعى بعناية أيضاً الحلول التي تتضمنها اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية (فيينا، ١٩٩١). كما أثنى على الاضطلاع بالعمل بالتعاون وثيق مع المنظمات الحكومية الدولية المهتمة التي تقوم بأعمال في مجال قانون النقل مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية واللجنة الاقتصادية لأوروبا وسائر لجان الأمم المتحدة الإقليمية ومنظمة الدول الأمريكية وكذلك المنظمات الدولية غير الحكومية.⁽⁷⁾

١٧ - ولاحظت اللجنة، في دورتها الخامسة والثلاثين، عام ٢٠٠٢، أن الفريق العامل، إدراكاً منه للولاية التي أسندتها إليه اللجنة⁽⁸⁾ (وبصورة خاصة أن اللجنة كانت قد قرّرت أن المسائل التي سينظر فيها الفريق العامل ينبغي أن تشمل بصفة أولية عمليات النقل من الميناء إلى الميناء، على أن تكون للفريق العامل الحرّية في أن ينظر في مدى استصواب وجدوى أن يتناول أيضاً عمليات النقل من الباب إلى الباب أو جوانب معيّنة من تلك العمليات)، أخذَ بالرأي القائل بأن من المستصوب أن يُدرج ضمن مناقشاته أيضاً عمليات النقل من الباب إلى الباب وأن يتناول تلك العمليات باستحداث نظام يسوّي أي تضارب بين مشروع الصك والأحكام المنظمة للنقل البرّي في الحالات التي يُستكمل فيها النقل البحري بجزء واحد أو أكثر من عملية النقل البرّي (للاطلاع على آراء الفريق العامل بشأن مسألة نطاق مشروع الصك، انظر الفقرات ٢٦-٣٢ من الوثيقة A/CN.9/510). ولوحظ أيضاً أن الفريق العامل رأى أنه سيكون من المفيد أن يواصل مناقشته لمشروع الصك بناء على افتراض عملي مؤقّت بأنه سيشمل عمليات النقل من الباب إلى الباب. ومن ثم، طلب الفريق العامل إلى اللجنة أن توافق على ذلك النهج (A/CN.9/510، الفقرة ٣٢). وفيما يتعلق بنطاق مشروع الصك، أعرب عدد من الوفود عن تأييد قوي للافتراض العملي بأن يُوسّع نطاق مشروع الصك ليشمل عمليات النقل من الباب إلى الباب. وأشار إلى أن مواعمة النظام القانوني الذي يحكم عمليات النقل من الباب إلى الباب هي ضرورة عملية، نظراً لكثرة وتزايد الحالات العملية التي يجري فيها النقل (ولا سيما نقل البضائع المحوّاة). بمقتضى عقود من الباب إلى الباب. ومع أنه لم يثر أي اعتراض على هذا النطاق الموسّع لمشروع الصك، فقد أثنى عموماً على أنه ينبغي للفريق العامل، من أجل مواصلة مداولاته، أن يلتزم مشاركة منظمات دولية مثل الاتحاد الدولي للنقل الطرقي

(7) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرة ٣٤٥.

(8) المرجع نفسه.

والمنظمة الحكومية الدولية للنقل الدولي بالسكك الحديدية وغيرهما من المنظمات الدولية المعنية بالنقل البرّي. ودُعي الفريق العامل إلى أن ينظر في أخطار توسيع القواعد التي تحكم النقل البحري لتشمل النقل البرّي، وإلى أن يضع في اعتباره، لدى صوغ مشروع الصك، احتياجات النقل البرّي الخاصة. ودعت اللجنة أيضا الدول الأعضاء والدول المراقبة إلى أن تضم إلى الوفود التي تشارك في مداورات الفريق العامل خبراء في النقل البرّي. كما دعت اللجنة الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) والفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) إلى تنسيق أعمالهما فيما يتعلق بمسئدات النقل غير المادية. ومع أنه اتفق عموما على أن مشروع الصك ينبغي أن يوفر آليات مناسبة لتجنّب أوجه التنازع المحتملة بين مشروع الصك وسائر الصكوك المتعدّدة الأطراف (ولا سيما الصكوك التي تتضمن قواعد إلزامية تنطبق على النقل البرّي)، فقد أُعرب عن رأي مفاده أن تجنّب أوجه التنازع تلك لن يكون كافيا لضمان قبول مشروع الصك على نطاق واسع ما لم تُرس الأحكام الموضوعية لمشروع الصك قواعد مقبولة في مجالي النقل البحري والبرّي كليهما. ودُعي الفريق العامل إلى استقصاء إمكانية تضمين مشروع النص مجموعتي قواعد للنقل البحري والطريقي تكونان منفصلتين ولكن صالحتين للإعمال تبادليا (قد يكون بعضها اختياري الطابع). وبعد المناقشة، وافقت اللجنة على الافتراض العملي بأن يشمل مشروع الصك عمليات النقل من الباب إلى الباب، رهنا بمواصلة النظر في نطاق انطباق مشروع الصك بعد أن يفرغ الفريق العامل من النظر في الأحكام الموضوعية لمشروع الصك ويتوصّل إلى فهم أتمّ لكيفية عملها في سياق النقل من الباب إلى الباب.⁽⁹⁾

١٨ - ووضعت اللجنة في اعتبارها، في دورتها السادسة والثلاثين، عام ٢٠٠٣، جسامة المشروع الذي يضطلع به الفريق العامل، وأعربت عن تقديرها لما أحرز من تقدّم حتى ذلك الحين. ورئي على نطاق واسع أن الفريق العامل، وقد أنهى مؤخرًا قراءته الأولى لمشروع الصك المتعلق بقانون النقل، قد بلغ مرحلة صعبة بوجه خاص في عمله. ولاحظت اللجنة أن عددا كبيرا من المسائل الخلافية ما زال مطروحا للنقاش فيما يتعلق بنطاق مشروع الصك وأحكامه المنفردة. ورئي أن إحراز مزيد من التقدّم يتطلّب إيجاد توازن دقيق بين مختلف المصالح المتنازعة. وأعرب عن رأي مفاده أنه يمكن التوصل إلى وضع صك للنقل من الباب إلى الباب بواسطة حل توفيق يسنّد إلى المسؤولية الموحّدة واختيار المحكمة المختصة والعقود المتفاوض عليها، ولا يعالج الدعاوى القضائية ضد الأطراف المنفّذة للنقل الداخلي. وذُكر كذلك أن إشراك وكلاء الشحن بالطرق البرّيّة والسكك الحديدية الداخلية هو أمر حاسم الأهمية لتحقيق أهداف النص.

(9) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرتان ٢٢٣ و ٢٢٤.

وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للفريق العامل أن يستمر في توحيّ المزيد من المرونة في وضع الصك المقترح من أجل تمكين الدول من أن تختار التقيّد بنظام النقل من الباب إلى الباب كلياً أو جزئياً. ولاحظت اللجنة أيضاً أن الفريق العامل، نظراً لما يواجهه من تعقيدات في إعداد مشروع الصك، اجتمع في دورته الحادية عشرة لمدة أسبوعين، مستخدماً بذلك وقت خدمات المؤتمرات الإضافي الذي أتاحه إنهاء الفريق العامل الأول لعمله بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص في دورته الخامسة، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وأكد رئيس الفريق العامل الثالث أنه، إذا كان يراد إحراز تقدّم في إعداد مشروع الصك ضمن إطار زمي مقبول، فسيُزَم أن يواصل الفريق العامل عقد دورات مدّة كل منها أسبوعان. وبعد المناقشة، أذنت اللجنة للفريق العامل الثالث، بصفة استثنائية، بأن يعقد دورتيه الثانية عشرة والثالثة عشرة لمدة أسبوعين لكل منهما. واتفق على أنه سيلزم إعادة تقييم وضع الفريق العامل بهذا الشأن في الدورة السابعة والثلاثين للجنة في عام ٢٠٠٤. ودُعي الفريق العامل إلى أن يبذل قصارى جهده لإنجاز عمله على وجه السرعة، وأن ينتهز، لهذا الغرض، كل فرصة ممكنة لإجراء مشاورات في فترات ما بين الدورات، ويمكن أن يكون ذلك بواسطة البريد الإلكتروني. بيد أن اللجنة كانت مدركة أن عدد المسائل المفتوحة للنقاش وضرورة مناقشة الكثير منها في آن واحد يسوّغان بشدّة أن يعقد الفريق العامل اجتماعات كاملة المدّة.⁽¹⁰⁾

١٩- وقرّرت اللجنة، في دورتها السابعة والثلاثين، عام ٢٠٠٤، وللأسباب التي أحاطت علماً بها في دورتها السادسة والثلاثين، عام ٢٠٠٣،⁽¹¹⁾ أن تلبيّ مرة أخرى حاجة الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) إلى عقد دورات مدّة كل منها أسبوعان، باستخدام الوقت المخصّص للفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) الذي كان لا يتوقّع أن يجتمع في النصف الثاني من عام ٢٠٠٤ ولا في عام ٢٠٠٥.⁽¹²⁾

٢٠- وفي الدورة نفسها، أحاطت اللجنة علماً بالتقدّم الذي أحرزه الفريق العامل في دورتيه الثانية عشرة والثالثة عشرة (A/CN.9/544 و A/CN.9/552، على التوالي). ولاحظت اللجنة بعين الارتياح أن الفريق العامل واصل النظر في مشروع الصك بشأن نقل البضائع [كلياً أو جزئياً] [بحراً]. وأكدت اللجنة من جديد تقديرها لجسامة المشروع، ولتعقيدات

(10) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرتان ٢٠٧ و ٢٠٨.

(11) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧٢.

(12) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرتان ١٣٢ و ١٣٣.

التي ينطوي عليها إعداد مشروع الصك، ولا سيما بالنظر إلى المسائل الخلافية التي ما زالت مفتوحة للنقاش والتي تتطلب إيجاد توازن دقيق بين مختلف المصالح المتنازعة المعنية.⁽¹³⁾

٢١- وأبلغت اللجنة بأن الفريق العامل باشر في دورتيه الثانية عشرة والثالثة عشرة قراءته الثانية لمشروع الصك وأحرز تقدماً بشأن عدد من المسائل الصعبة، كالمسائل المتعلقة بنطاق انطباق الصك وبأحكام المسؤولية الرئيسية. وأبلغت اللجنة أيضاً أنه، بهدف تعجيل تبادل الآراء وصوغ الاقتراحات ونشوء توافق في الآراء استعداداً لقراءة ثالثة وأخيرة لمشروع الصك، أخذ عدد من الوفود المشاركة في الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل زمام المبادرة بإنشاء فريق تشاور غير رسمي لمتابعة النقاش فيما بين دورات الفريق العامل.⁽¹⁴⁾

٢٢- وأعربت اللجنة عن تأييدها لجهود الفريق العامل الرامية إلى تعجيل التقدّم في عمله المتعلق بهذا المشروع المعقّد. وفيما يتعلق بإمكانية وضع إطار زمني لإتمام مشروع الصك، استصوب عدد من المتكلمين إتمام القراءة الثالثة لمشروع الصك لكي تعتمد اللجنة في عام ٢٠٠٦. بيد أن عدداً من المتحدثين رأى كذلك أن الارتقاء بالتنوعية ينبغي أن يكون هدفاً أسمى عند إعداد مشروع الصك. ولا ينبغي المساس بهذا الهدف بالتسرع في المداولات المتعلقة بالمسائل الهامة التي لا تزال بحاجة إلى حل. واتفقت اللجنة، بعد المناقشة، على أن يكون عام ٢٠٠٦ هو الهدف المنشود لإتمام المشروع، لكنها وافقت أيضاً على أن يُعاد النظر في مسألة تحديد موعد نهائي لذلك الإتمام في دورتها الثامنة والثلاثين، عام ٢٠٠٥.⁽¹⁵⁾

٢٣- وقرّرت اللجنة، في دورتها الثامنة والثلاثين، عام ٢٠٠٥، وللأسباب التي أحاطت علماً بها في دورتها السادسة والثلاثين، عام ٢٠٠٣،⁽¹⁶⁾ أن تليّ مرة أخرى حاجة الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) إلى عقد دورات مدّة كل منها أسبوعان، باستخدام الوقت المخصّص للفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) الذي لم يكن من المتوقع أن يجتمع في النصف الثاني من عام ٢٠٠٥ ولا في عام ٢٠٠٦.⁽¹⁷⁾

٢٤- وفي الدورة نفسها، أحاطت اللجنة علماً بالتقدّم الذي أحرزه الفريق العامل في دورتيه الرابعة عشرة والخامسة عشرة (A/CN.9/572 و A/CN.9/576، على التوالي).

(13) المرجع نفسه، الفقرتان ٦٣ و ٦٤.

(14) المرجع نفسه، الفقرة ٦٥.

(15) المرجع نفسه، الفقرة ٦٦.

(16) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٧٢.

(17) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ٢٣٨.

ولاحظت اللجنة مع التقدير التقدّم الذي أحرزه الفريق العامل في نظره في مشروع الصك بشأن نقل البضائع [كلّيا أو جزئيا] [بحرا]. كما أُبلغت اللجنة بأن الفريق العامل باشر في دورتيه الرابعة عشرة والخامسة عشرة قراءته الثانية لمشروع الصك وأحرز تقدّما حسنا بشأن عدد من المسائل الصعبة، وبما يتعلق منها بأساس المسؤولية. بمقتضى مشروع الصك وكذلك المسائل المتعلقة بنطاق انطباق الصك ومسائل حرية التعاقد ذات الصلة. وإضافة إلى ذلك، أُبلغت اللجنة بأن الفريق العامل نظر في دورتيه الرابعة عشرة والخامسة عشرة في فصلي مشروع الصك المتعلقين بالولاية القضائية والتحكيم، وجرى تبادل مبدئي للآراء بخصوص الموضوعين المتعلقين بحق السيطرة وإحالة الحقوق. وأُبلغت اللجنة أيضا بأن الفريق العامل، بعد مشاورات مع الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)، نظر للمرة الأولى، في دورته الخامسة عشرة، في أحكام مشروع الصك المتعلقة بالتجارة الإلكترونية.⁽¹⁸⁾

٢٥ - وأُبلغت اللجنة كذلك، في دورتها الثامنة والثلاثين، أنه بهدف مواصلة تعجيل تبادل الآراء وصوغ الاقتراحات والتوصل إلى توافق في الآراء تحضيراً للقراءة الثالثة والنهائية لمشروع الصك، وواصلت عدة وفود مشاركة في الدورتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة للفريق العامل مبادرتها الرامية لعقد مشاورات غير رسمية لمواصلة المناقشات بين دورات الفريق العامل. وأُبلغت اللجنة أيضا بأن الفريق العامل نظر في مسألة الإطار الزمني لإتمام عمله المتعلق بمشروع الصك وبأن عددا من الوفود أيد وجهة النظر القائلة إنه بينما لا يحتمل إتمام العمل حتى نهاية عام ٢٠٠٥، يأمل الفريق العامل، بالمساعدة القيّمة التي توفرها المشاورات غير الرسمية، أن يكمل عمله بحلول نهاية عام ٢٠٠٦، بهدف تقديم مشروع صك يمكن أن تعتمده اللجنة في عام ٢٠٠٧.⁽¹⁹⁾ وأثنت اللجنة على الفريق العامل لما أحرزه من تقدّم، وأعادت تأكيد تقديرها لجسامة المشروع وللصعوبات التي تواجهه في إعداد مشروع الصك، وذلك خاصة بالنظر إلى طبيعة المصالح والمسائل القانونية المعقّدة المعنية، التي تقتضي إيجاد توازن دقيق وإلى معالجة متسقة ومدروسة للمسائل الواردة في النص. وفيما يتعلق بتحديد إطار زمني محتمل لإتمام مشروع الصك، اتفقت اللجنة على أن يكون عام ٢٠٠٧ هو الهدف المنشود لإتمام المشروع، على أن تعيد النظر في مسألة تحديد موعد نهائي لذلك الإتمام في دورتها التاسعة والثلاثين، عام ٢٠٠٦.⁽²⁰⁾

(18) المرجع نفسه، الفقرتان ١٨١ و ١٨٢.

(19) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٢.

(20) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٤.

٢٦ - وقررت اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين، عام ٢٠٠٦، نظرا لجسامة المشروع وتعقّد جوانبه، كما سبق أن لاحظت في دوراتها السادسة والثلاثين إلى الثامنة والثلاثين،⁽²¹⁾ أن تلي مرة أخرى حاجة الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) إلى عقد دورتين مدة كل منهما أسبوعان في خريف عام ٢٠٠٦ وربيع عام ٢٠٠٧، باستخدام الوقت المخصّص للفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) الذي لن يجتمع قبل الدورة الأربعين للجنة.⁽²²⁾

٢٧ - وأحاطت اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين أيضا، علما مع التقدير بالتقدّم الذي أحرزه الفريق العامل في دورتيه السادسة عشرة والسابعة عشرة (A/CN.9/591 و A/CN.9/591/Corr.1 و A/CN.9/594، على التوالي). وأبلغت اللجنة بأن الفريق العامل واصل، في دورتيه السادسة عشرة والسابعة عشرة، قراءته الثانية لمشروع الاتفاقية بشأن نقل البضائع [كلّيا أو جزئيا] [بحرا]، وأحرز تقدّما طيبا بشأن عدد من المسائل الصعبة، منها المسائل المتعلقة بالولاية القضائية، والتحكيم، والتزامات الشاحن، وتسليم البضائع بما في ذلك فترة مسؤولية الناقل، والحق في السيطرة، والتسليم إلى المرسل إليه، ونطاق الانطباق وحرية التعاقد، ومستندات النقل وسجلات النقل الإلكترونية. ونظر الفريق العامل أيضا في مسائل إحالة الحقوق، وبصفة أعم مسألة ما إذا كان أي من المسائل الموضوعية المدرجة حاليا في مشروع الاتفاقية ينبغي أن يؤجّل لكي يعالج في صك مقبل محتمل. وأبلغت اللجنة أيضا بأن الأمانة يسّرت بدء مشاورات جارية حاليا بين خبراء من الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) وخبراء من الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)، على أمل أن يتسنى التوصل إلى اتفاق بشأن الأحكام المتعلقة بالتحكيم الواردة في مشروع الاتفاقية.⁽²³⁾

٢٨ - وأبلغت اللجنة بأنه، من أجل مواصلة تعجيل تبادل الآراء وصوغ الاقتراحات ونشوء توافق في الآراء تمهيدا لقراءة ثالثة وختامية لمشروع الاتفاقية، واصلت عدة من الوفود التي شاركت في دورتي الفريق العامل السادسة عشرة والسابعة عشرة مبادراتها المتمثلة في عقد مشاورات غير رسمية من أجل مواصلة المناقشة في فترة ما بين دورات الفريق العامل.⁽²⁴⁾

(21) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٧٢، والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرتان ١٣٢ و ١٣٣، والمرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ٢٣٨.

(22) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرات ٢٠٠ و ٢٧٠ و ٢٧٣ (ج).

(23) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرتان ١٩٤ و ١٩٥.

(24) المرجع نفسه، الفقرة ١٩٦.

٢٩- وأعرب عن بعض الشواغل بشأن كيفية معاملة مسألتي نطاق الانطباق وحرية التعاقد في مشروع الاتفاقية. وقيل إن الحرية الممنوحة لأطراف عقود الحجم في الخروج على أحكام مشروع الاتفاقية تشكل ابتعادا كبيرا عن النظام السائد في اتفاقيات قانون النقل. وحوجج بأنه نظرا لتعريف عقود الحجم تعريفا واسعا في المادة ١ من مشروع الاتفاقية فيمكن أن تشمل حرية التعاقد كل ما يدخل في نطاق مشروع الاتفاقية من نقل للبضائع بواسطة خطوط النقل البحري تقريبا. وحوجج كذلك بأن شروط الخروج الصحيح على مشروع الاتفاقية لا تقتضي موافقة صريحة من كلا الطرفين على حالات الخروج، وقيل إن ذلك قد يفتح الباب أمام تقديم عقود نموذجية إلى الشاحنين تتضمن بنودا خارجة على الاتفاقية.⁽²⁵⁾

٣٠- وأبدي تأييد لتلك الشواغل، ولضرورة أن ينظر فيها الفريق العامل. غير أنه أُبديت أيضا اعتراضات على النقد الموجه إلى كيفية معاملة حرية التعاقد وعلى توصيف المشاكل التي يُزعم أن مشروع الاتفاقية يسببها. وقيل في ذلك الصدد إن حرية التعاقد عنصر هام في التوازن العام لمشروع الاتفاقية، وإن النص الحالي يجسد اتفاقا تأتى في الفريق العامل بعد مناقشات مستفيضة.⁽²⁶⁾

٣١- وأحاطت اللجنة علما بالشواغل المتعلقة بكيفية معاملة مسألتي نطاق الانطباق وحرية التعاقد في مشروع الاتفاقية، وبالاقتراح المشترك المقدم من أستراليا وفرنسا بشأن حرية التعاقد في إطار عقود الحجم والوارد في الوثيقة A/CN.9/612، وكذلك بعبارات التأييد لمشاريع الأحكام الحالية. ورأت اللجنة أن الفريق العامل هو المحفل المناسب للنظر في تلك النقاط الموضوعية في المرحلة الحالية، وأعربت عن ثقتها في أن الفريق العامل سيعالج تلك الشواغل في المناقشات الجارية حول مشروع الاتفاقية. ولاحظت اللجنة الآراء التي أعرب عنها عدد من الوفود بشأن ضرورة أن يُحظى ما ينتج عن مداولات الفريق العامل بقبول دولي واسع.⁽²⁷⁾

٣٢- وفيما يتعلق بتحديد إطار زمني محتمل لإتمام مشروع الاتفاقية، أُبلغت اللجنة بأن الفريق العامل يعزم إتمام قراءته الثانية لمشروع الاتفاقية في نهاية عام ٢٠٠٦ والقراءة الختامية في نهاية عام ٢٠٠٧، بهدف تقديم مشروع الاتفاقية إلى اللجنة في عام ٢٠٠٨ لوضعه في

(25) المرجع نفسه، الفقرة ١٩٧.

(26) المرجع نفسه، الفقرة ١٩٨.

(27) المرجع نفسه، الفقرة ١٩٩.

صيغته النهائية. واتفقت اللجنة على أن عام ٢٠٠٨ هو هدف منشود لإنجاز المشروع، ولكن لا يُستحسن تحديد موعد نهائي قطعي في المرحلة الراهنة.⁽²⁸⁾

٣٣- وأحاطت اللجنة علما، في دورتها الأربعين، مع التقدير بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل في دورتيه الثامنة عشرة (فيينا، ٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦) والتاسعة عشرة (نيويورك، ١٦-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧) (انظر الوثيقتين A/CN.9/616 و A/CN.9/621، على التوالي). وأبلغت اللجنة، في تلك الدورة، بأن الفريق العامل قد واصل في دورته الثامنة عشرة قراءته الثانية لمشروع الاتفاقية وأكمل الجانب الأكبر منها، وأنه أحرز تقدما كبيرا بشأن عدد من المسائل الصعبة، ومنها المسائل المتعلقة بمسئدات النقل وسجلات النقل الإلكترونية، ومسؤولية الشاحن عن التأخر، ووقت رفع الدعاوى، وحدود مسؤولية الناقل، وعلاقة مشروع الاتفاقية بالاتفاقيات الأخرى، والعوارية العامة، والولاية القضائية، والتحكيم. ونظر الفريق العامل أيضا في مسألة حقوق رفع الدعاوى وفقا لمشروع الاتفاقية، وتقرر أنه، وإن كانت محاولة تقديم حلول موحدة لحقوق رفع الدعاوى هدفا جديرا بالثناء، ينبغي حذف هذا الفصل من مشروع الاتفاقية نظرا لتعقده وللهدف الذي وضعه الفريق العامل للانتهاء من إعداد النص. وأبلغت اللجنة أيضا بأن الأمانة يَسّرُ التشاور بين الخبراء من الفريق العامل الثالث (المعني بالنقل) والخبراء من الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق الدوليين)، وأنه تم التوصل إلى فهم مشترك يراعي احتياجات كلا الفريقين وهما العام بشأن الأحكام المتعلقة بالتحكيم في مشروع الاتفاقية.⁽²⁹⁾

٣٤- وأبلغت اللجنة فضلا عن ذلك بأن الفريق العامل بدأ في دورته التاسعة عشرة قراءته الثالثة لمشروع الاتفاقية وأنه أحرز تقدما كبيرا في هذا الصدد. وقد أكملت القراءة الثالثة لعدد من فصول مشروع الاتفاقية، مع التعاريف ذات الصلة، بشأن نطاق الانطباق، وسجلات النقل الإلكترونية، وفترة مسؤولية الناقل، والتزاماته، ومسؤوليته، والأحكام الإضافية المتعلقة بمراحل معينة من عملية النقل، وصحة الشروط التعاقدية، والمسؤولية عن التأخر في تسليم البضائع، وعلاقة مشروع الاتفاقية بالاتفاقيات الأخرى، والتزامات الشاحن. وأبلغت اللجنة كذلك بأن الفريق العامل قد فرغ في القراءة الثالثة من الجانب الأكبر من الفصل المتعلق بمسئدات النقل وسجلات النقل الإلكترونية.⁽³⁰⁾

(28) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠٠.

(29) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الفقرتان ١٨٠ و ١٨١.

(30) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٢.

٣٥- وأنتت اللجنة على الفريق العامل الثالث لما أحرزه من تقدم في عمله، لا سيما في ضوء الهدف الذي وضعه لنفسه بأن يقدم مشروع الاتفاقية إلى اللجنة لكي تنظر فيه في عام ٢٠٠٨. غير أن بعض الشواغل قد أثبتت بشأن معالجة مسائل موضوعية معينة في مشروع الاتفاقية، كحرية التعاقد في عقود الحجم، وأشار إلى ضرورة أن تحظى تلك المسائل بالزيد من الدراسة قبل وضع مشروع الاتفاقية في صيغته النهائية. وأفاد أحد الوفود بأن معاملة مسألة حرية التعاقد في عقود الحجم ستحدد موقفه فيما يتعلق باعتماد مشروع الاتفاقية.⁽³¹⁾

٣٦- وفيما يخص الإطار الزمني للانتهاء من إعداد مشروع الاتفاقية، أبلغت في دورتها الأربعين للجنة بأن الفريق العامل يعتزم الانتهاء من قراءته الثالثة والأخيرة في نهاية عام ٢٠٠٧، بغية تقديم مشروع الاتفاقية إلى اللجنة في عام ٢٠٠٨ لكي تضعه في صيغته النهائية. ومراعاة لذلك الهدف، وتحسبا لاحتمال احتياج الفريق العامل إلى وقت إضافي بعد نهاية الدورة العشرين لكي ينتهي من القراءة النهائية، وافقت اللجنة على عقد الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل من ١٤ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، من أجل إتاحة وقت كاف لإتمام القراءة النهائية لمشروع الاتفاقية وتعميمه على الحكومات للحصول على تعليقاتها قبل انعقاد الدورة الحادية والأربعين للجنة في عام ٢٠٠٨. ووافقت اللجنة كذلك على نقل الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل من نيويورك إلى فيينا، نظرا لأنه إذا تسنى الانتهاء من القراءة الأخيرة في تلك الدورة، فسيفتضي الأمر اشتراك فريق صياغة رسمي يشمل مترجمين ومحررين، وهذا لا يتسنى إلا في فيينا. ولاحظت اللجنة فضلا عن ذلك أن الفريق العامل يمكنه أن يقرّر في ختام دورته العشرين ما إذا كان سيحتاج لدورته في كانون الأول/يناير ٢٠٠٨ أسبوعا واحدا أم أسبوعين، ونظرا لما ينطوي عليه العمل على إعداد مشروع الاتفاقية من تعقّد وجسامته فقد أذنت اللجنة للفريق العامل بأن يعقد دوراته لمدة أسبوعين في كل دورة.⁽³²⁾

٣٧- انتهى الفريق العامل في دورته العشرين (انظر A/CN.9/642) من القراءة الثالثة لمشروع الاتفاقية المرفق في المذكرة المقدّمة من الأمانة (A/CN.9/WG.III/WP.81 و A/CN.9/9). وقد احتتم الفريق العامل قراءته الثالثة لمشروع الفصل ٩ المتعلق بمستندات النقل وسجلات النقل الإلكترونية وأكمل قراءته الثالثة للفصل ١٠ المتعلق بتسليم البضاعة والفصل ١١ المتعلق بحقوق الطرف المسيطر، والفصل ١٢ المتعلق بإحالة الحقوق. وقرّر الفريق العامل بصفة مؤقتة في قراءته الثالثة للفصل ١٣ المتعلق بمحدود المسؤولية أن

(31) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٣.

(32) المرجع نفسه، الفقرتان ١٨٤ و ٢٥١ (ج).

يُدرج مبالغ بين المعقوفات تحدد مستويات مسؤولية الناقل. كما أكمل الفريق العامل قراءته الثالثة للفصل ١٤ المتعلق بالوقت المتاح لرفع الدعوى والفصل ١٥ المتعلق بالولاية القضائية، والفصل ١٦ المتعلق بالتحكيم، والفصل ١٧ المتعلق بالعوارية العامة، والفصل ١٨ المتعلق بالاتفاقيات الأخرى والفصل ٢٠ المتعلق بالأحكام الختامية. كما استمع الفريق العامل إلى تعليقات أخرى على مشروع المادة ٨٩ المتعلقة بعقود الحجم. واختتم الفريق العامل في نهاية دورته العشرين قراءته الثالثة لمشروع الاتفاقية بعد أن نظر في النص بأكمله.

(ب) الوثائق التي سُنظَر في الدورة الحادية والعشرين

٣٨- سوف تُعرض على الفريق العامل مذكرة أعدتها الأمانة تتضمن نصا موحدا للأحكام المنقحة من مشروع الاتفاقية المتعلقة بنقل البضائع [كلّيا أو جزئيا] [بحرا] (A/CN.9/WG.III/WP.101)، وربما يودّ أن يستخدم تلك المذكرة أساسا لمواصلة مداولاته.

٣٩- وسوف تُعرض على الفريق العامل الوثائق التالية:

- A/CN.9/WG.III/WP.101، مذكرة من الأمانة مرفق بها مشروع الاتفاقية المتعلقة بنقل البضائع [كلّيا أو جزئيا] [بحرا]؛

- A/CN.9/WG.III/WP.102؛

- A/CN.9/WG.III/WP.103.

٤٠- وستُتاح أيضا الوثائق المذكورة أعلاه في موقع الأونسيترال على الويب (www.uncitral.org)، مع الوثائق التي سبق للأمانة أن نشرتها بشأن هذا المشروع، والتي تتضمن معلومات إضافية عن تاريخ المشروع. وتشمل تلك الوثائق ما يلي:

- تقارير اللجنة عن أعمال دوراتها التاسعة والعشرين ومن الحادية والثلاثين إلى الأربعين (A/51/17 و A/53/17 إلى A/62/17)؛

- تقارير الفريق العامل عن أعمال دوراته من التاسعة إلى التاسعة عشرة (A/CN.9/510 و 525 و 526 و 544 و 552 و 572 و 576 و 591 و 591/Corr.1 و 594 و 616 و 621 و 642)؛

- ورقات عمل أعدتها الأمانة لكي ينظر فيها الفريق العامل في دوراته من التاسعة إلى التاسعة عشرة (A/CN.9/WG.III/WP.20 إلى WP.99 و A/CN.9/612).

البند ٥ - مسائل أخرى

٤١ - من المقرر أن تُعقد الدورة الثانية والعشرون للفريق العامل في فيينا، من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

البند ٦ - اعتماد التقرير

٤٢ - لعلّ الفريق العامل يود أن يعتمد في ختام دورته تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين (المقرّر حالياً أن تعقد في نيويورك، من ١٦ حزيران/يونيه إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨).